بحث محكم

الخبير في العملية القضائية

د. عبد القادر السيخلي
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود

مقدمة

أحمد الله القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[1]، والقائل: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾[2] وأصلي وأسلم على سيد المرسلين محمد النبي الأمين ومن تبعه بإحسان إلى يو م الدين، وبعد.

مفهوم الموضوع:

لا يستغني المحقق أو القاضي عن الخبرة العلمية أو الفنية ، ذلك لأن استمرار تقدم العلو م والتكنولوجيات الحديثة يؤدِّي إلى ولادة خبرات جديدة، ليست معروفة لغير المتخصصين بها، فالقاضي يرغب في أن يصل إلى الحقيقة لغرض حسم النزاع، وفق مبادئ الشرع ونصوص الأنظمة، فلا مناص أن يستعين برأي خبير في إثبات النسب، أو العيب في السلعة، أو حالات الجنون، أو الجروح، أو التسمم، فمثل هذه الحالات وأمثالها تتطلب بالضرورة رأي الخبراء المتخصصين لإبداء التقرير العلمي الجازم، فالقضاء لا يستطيع أن يقف مكتوف الأيدي إزاء وقائع هي خارج تخصصه المهني؛لذلك يلجأ إلى أهل الخبرة لمعرفة رأيهم في موضوع النزاع .

(١) سورة المائدة، الآية (٨).
(٢) سورة فاطر، الآية (١٤).

أهمية الموضوع:

لا شكَّ في أن الخبراء يعدون من أعوان القضاء، الذين لا يمكن الاستغناء عنهم في القضايا العلمية أو الفنية التي ينظر فيها القاضي[٣]، فهو لا يستطيع النظر في بعض القضايا التي تحتاج إلى خبرة هي خارج تخصصه المهني، فغاية القاضي الوصول إلى الحقيقة لكي يكون حكمه عادلاً، وهذه تتحقق بالاستعانة بأهل الخبرة الذين يكون رأيهم وسيلة في الإثبات، ذلك أن التقدم المعاصر في مختلف الميادين أبرز الحاجة إلى الخبراء في المجال القضائي. ويعتبر الخبير في مركز نظامي قريب من مركز القاضي لذلك تنص المادة (١٢٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) لسنة ١٤٢١هـ على أنه «يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة».

من هذا يتبيَّن لنا بما لا يدع مجالاً للشكِّ من خلال تحليل الموضوع أهمية الخبير، وضرورته القصوى في بعض المنازعات القضائية.

منهج الدراسة:

سأدرس موضوع الخبير بصورة موجزة في كل من الكتاب، والسنَّة، والفقه، والأنظمة السعودية، وشراح القانون.

---

(٣) يعد المنظم السعودي الخبراء من أعوان القضاء، وذلك بموجب المادة (٨١) من نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ١٤٢٨هـ، التي تنص على أن: «يعد من أعوان القضاء كتَّاب الضبط، وكتَّاب السجل، والباحثين، والمحضرين، والمترجمين، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبيّن القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم». ومن القوانين العربية التي تعد الخبير من أعوان القضاء، قانون السلطة القضائية في مصر، رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م، (المادة ١٣١).

خطة البحث:

أتناول موضوع الخبير في العملية القضائية، حيث أبدأ بتمهيد عام يبيِّن الأحكام الناظمة للخبير، ثم أقسم البحث إلى خمسة مباحث مستقلة، يعرض أولها: الخبير في مواد المعاملات المالية، وفي الثاني: الخبير في مواد الأحوال الشخصية، والثالث: الخبير في مواد الجنايات، والرابع: يتناول مسئولية الخبير، أما المبحث الأخير فأعرض به حقوق الخبير، وأنهي البحث بجملة نتائج وتوصيات استمدّها من طبيعة هذه الموضوع. ومن الله السداد والرشاد وإليه حسن المعاد..

تمهيد عام
الأحكام الناظمة للخبير

أتناول في هذا التمهيد تعريف الخبرة والخبير، ومشروعية الخبرة، وتمييز الخبير عن غيره من الأفراد، والشروط الواجب توافرها في الخبير، وأنواع الخبراء، وطريقة اختيارهم، ونظام تعدد الخبراء، ونظام الخبير الفرد، ومباشرة الخبير لعمله، والتقرير الذي يقدمه الخبير، وسأتناول هذه الموضوعات في عشر فقرات مستقلة.

١. تعريف الخبرة والخبير

الخبرة لغة: من الخبر، أي: النبأ. والخبر: ما أتاك من نبأ عمّن تستخبر وتقول: أخبرته وخبرته، وهما مترادفان[٤]. واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره. والخابر:

(٤) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج٧، تحقيق: يعقوب عبد النبي، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة،(د. ت) ، ص٣٦٤، مادة (خبر).

المُختبِر المجرِّب.

والخِبر والخُبر والخِبرة والخُبرة والمَخْبَرَة والمُخْبرة: كله العلم بالشيء. يقال: من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمته؟ وقولهم: لأخبرن خبرك، أي: لأعلمن علمك، يقال: صدق الخَبَرَ الخُبر[٥].

وجدير بالذكر أن اللغويين العرب فرَّقوا بين الخُبرة، والخِبرة، فقالوا: الخُبرة: العلم بالباطن الخفي لاحتياج العلم به للاختبار، والخِبرة: العلم بالظاهر والباطن، وقيل بالخفايا الباطنة ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة[٦].

وخبر الرجل خبورًا وهو خبير[٧]. والخبير: المطلع على الأمور بحيث لا يخفى عليه منها شيء[٨].

وقال العلاء الحصني أن المراد بأهل الخبرة، أنهم أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة[٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[١٠]، والخبير هو الله تعالى، العالم بكنه الأشياء وببواطن الأمور، والمطلع على مخلوقاته ظاهرًا وباطنًا[١١].

والخبرة برأي الجرجاني: هي المعرفة ببواطن الأمور[١٢].

والخبرة من الوسائل التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجالات الإثبات،

---

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، ج١، بيروت، دار لسان العرب، (د. ت)، ص٧٨٣، مادة (خبرة).

(٦) الزبيدي، السيد محمد مرتضى: تاج العروس، ج٣، بنغازي، ليبيا، دار ليبيا لنشر والتوزيع، (د. ت)، ص١٦٧، مادة (خبرة).

(٧) الزبيدي: مرجع سبق ذكره، في الموضع ذاته..

(٨) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ): فتح القدير – الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج٤، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، المنصورة، دار الوفاء، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص٨٤.

(٩) علاء الحصني، محمد بن علي بن محمد: الدر المنتقى في شرح الملتقى، ج٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص٥٩ وما بعدها.

(١٠) سورة فاطر، الآية (١٤).

(١١) محمد إسماعيل إبراهيم: معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ت)، ص١٤٦.

(١٢) الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ): التعريفات، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص١٣١.

لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تتطلب دراية خاصة لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية. وبالنظر لأهمية دور الخبرة في الإثبات، فالأصل ألا تتم إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو القاضي[١٣].

وتعرف الفقرة (٢١) من الأحكام العامة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٢٣هـ، الخبرة بأنها إبداء الرأي من مختص في أحد فروع المعرفة العلمية.

وقد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يباشر بنفسه تحقيق كل أو بعض وقائع الدعوى إذا كان تحقيقها يتطلب الإلمام بعلم أو فن لا تشمله معارفه كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط ونحوها، فيلجأ إلى الخبراء للاستعانه بخبرتهم في بيان حقيقة الأمر المتنازع عليه[١٤].

والخبرة المقصودة في هذه الدراسة هي الخبرة القضائية، فهي وسيلة إثبات يقوم بها من يملك علمًا أو اختصاصًا من الخبراء، بناءً على طلب القاضي، فيقوم الخبير في هذه الحالة بمجموعة من الإجراءات والأبحاث لبيان حقيقة الأمر المتنازع فيه، فإذا تنازع اثنان أو أكثر بشأن نسب طفل فإن القاضي يطلب من أخصائي التحليل المخبري فحص الحامض النووي للطفل وللاثنين اللذين يتنازعان أبوته أو أمومته.

والخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فيلجأ إلى الخبرة كل ما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة، لا يأنس القاضي من نفسه الكتابة العلمية أو الفنية لها، كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة، أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة أو مغشوشة، أو تحقيق كتابة مدعى بتزويرها[١٥].

---

(١٣) د. آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م، ص٣، ١٧١.

(١٤) د. أحمد أبو الوفاء: قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، (د. ت)، ص٦٥٦ وما بعدها.

(١٥) المستشار جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦م، ص٢٢٢.

وأثناء التحقيق يمكن الاستعانة بالخبراء الأخصائيين بموضوع القضية كالطبيب الشرعي، أو خبير تحقيق البصمة، أو خبير التصوير الجنائي، أو خبير الأسلحة، أو خبير الآلات والأدوات الجرمية، أو خبير الفحوص الطبية أو الكيمائية، أو خبير الحرائق، أو قصاص الأثر (القائف)، أو خبير الحاسب الآلي، أو خبير تزوير بطاقات الائتمان، أو الخبير الميكانيكي، أو الخبير المالي والمحاسبي، أو خبير الفحوص الوراثية لتحديد النسب وأساليب الجرائم المستحدثة الأخرى، وغير ذلك من الخبراء.

٢. مشروعية الخبرة

الخبرة مشروعة في الكتاب والسنَّة، إذ يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾[١٦]، كما يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١٧]، وقد اختلف المفسرون في تفسير أهل الذكر فقد قال الإمام الطبري بأنهم من أسلم من أهل الكتاب[١٨]. وقال الإمام ابن كثير بأنهم أهل القرآن[١٩]. وقال الإمام أبو السعود بأنهم أهل العلم أو كل من يذكر بعلم أو تحقيق[٢٠].

ويقول الله تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾[٢١] وفسر هذه الآية الشيخ طنطاوي جوهري باعتبارها الآية التي تدل على علم البصمات، فقال: أعلم أن

(١٦) سورة الفرقان، الآية (٥٩).
(١٧) سورة النحل، الآية (٤٣).
(١٨) الإمام الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٤، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص١٠٨.
(١٩) الإمام ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، ج٢، القاهرة، مؤسسة الريان، (د. ت)، ص٨٨٥.
(٢٠) الإمام أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المشهور بتفسير أبي السعود، ج٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، ص١١٦.
(٢١) سورة القيامة، الآية (٤).

مسألة تسوية البنان من أبدع ما جاء به الذكر الحكيم، ومن أعجب المعجزات القرآنية، وذلك مبني على أن كل امرئ في هذه الأرض لا تشابه خطوط أصابعه خطوط أصابع غيره، وبذلك قامت هذه الحجة على السارقين والقاتلين، فالقضاة في المحاكم يعوِّلون على بصمات الأصابع . إذًا ذكر البنان في القرآن لحكمة لم يظهر أثرها في الحياة الدنيا ظهورًا واضحًا إلا في زماننا الحاضر. وقد أسلم عالم ألماني فقيل له: لماذا أسلمت؟ قال: لآية ﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ﴾. فإن الكشف عن أمر بصمات الأنامل لم تعرفه أوربا فضلاً عن العرب إلا في زماننا هذا[٢٢].

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[٢٣]، قال المفسرون، ومنهم الإمام البغوي في معنى هذه الآية: لا يخبرك مثل من هو خبير بالأشياء عالم بها، وهو الله سبحانه وتعالى، وأنه لا أحد أخبر بخلقه وأقوالهم وأفعالهم من الله سبحانه، وهو الخبير بكنة الأمور وحقائقها[٢٤].

ومن السنَّة النبوية، عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- قالت: «دخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة ألم تر أن مُجَزِّزًا المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٢٥]. ومن هذا يتبيّن أن للخبرة أساس شرعي في الشريعة الإسلامية.

---

(٢٢) الشيخ طنطاوي جوهري: الجواهر في تفسير القرآن، ج٢٤، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (د. ت)، ص٣٠٨.

(٢٣) سورة فاطر، الآية (١٤).

(٢٤) الإمام البغوي الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء: تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ج٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ص٤٩٠.

(٢٥) الإمام البخاري: صحيح البخاري، باب مناقب زيد بن حارثة، ج٣، حديث رقم (٣٥٢٥)، ص١٣٦٥ – الإمام مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إلحاق القائف الولد، ج٢، حديث رقم (١٤٥٩)، ص١٠٨٢.

وفي الأثر: رجوع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أهل الخبرة والاختصاص في خصومة الزبرقان مع الحطيئة في مجال الشعر، فقد شكا الزبرقان الحطيئة لعمر -رضي الله عنه-، وذكر ما قاله الحطيئة، فقال عمر للزبرقان: ما أراه هجاك، أما ترضى أن تكون طاعمًا كاسيًا؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنه لا يكون هجاء أشد من هذا، فرجع عمر إلى حسان بن ثابت وسأله عن ذلك، فقال يا أمير المؤمنين ما هجاه، ولكن سلح عليه، وبناءً على رأي حسان حبس عمر الحطيئة[٢٦]. كما رجع عمر بن الخطاب إلى ابنته حفصة -رضي الله عنهما- في أمر يخص النساء، إذ سألها كم تصبر المرأة عن زوجها؟ وذلك في مجال الغزو والجهاد، فأفتته بأن المدَّة ما بين الأربعة أو الخمسة أو الستة أشهر. ولم يرجع عمر -رضي الله عنه- في ذلك إلى الرجال كعادته في النوازل الأخرى؛ لأن هذا الأمر يخص النساء، وهن أعرف بذلك من غيرهن، فدل على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل برأيهم[٢٧].

وجدير بالذكر أن النظام السعودي يجيز الاستعانة بأهل الخبرة في نظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية (وسيتم بيان ذلك فيما بعد)، كما يوجب نظام الأمن العام الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي يحتاج فيها إلى رأي خبير، كوجوب استصحاب طبيب، وقصاص أثر في حوادث القتل والتسمم، واستصحاب قابلة في حوادث الإجهاض[٢٨].

كما تطرق لموضوع الاستعانة بالخبراء مشروع اللائحة التنفيذية لهيئة التحقيق الإدعاء العام، وأفرزت لذلك فصلاً كاملاً (المواد ٩١ – ٩٨) من حيث تكليف الخبير، وحالة اختلاف الخبراء والحق في استبدال الخبير ونحو ذلك[٢٩].

---

(٢٦) الحافظ ابن كثير: البداية والنهاية، ج٨، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٣هـ، ص١٠١.
(٢٧) الحافظ ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، ج٣، مطبعة الأنصاري بالهند، ص٢٢٠.
(٢٨) المادة (١١٠) من نظام الأمن العام في المملكة العربية السعودية.
(٢٩) وزارة الداخلية: مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام، الفصل السادس (الخبرة).

٣. تمييز الخبير عن غيره من الأفراد

أتناول في هذه الفقرة مقارنة الخبير بالشاهد، وبالمفتش:

تمييز الخبير عن الشاهد:

يشبه الخبير الشاهد في أن كل منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها، والتفصيلات التي لاحظها، والظروف التي تأثر بها، ولكنهما يختلفان في الأمور التالية:

١. أن الشاهد يقرر ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه، بينما الخبير يبدئ رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيًا.

٢. أن الشهادة دليل مباشر، بينما رأي الخبير مجرّد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، فالخبير بهذه المثابة أقرب إلى الحكم القضائي منه إلى الشاهد.

٣. أن الشهود محدّدون بطبيعة الحال، ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود، وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبداله بغيره[٣٠].

٤. إن اليمين التي يؤدِّيها الخبير تختلف عن اليمين التي يقسمها الشاهد، فالخبير يُقسم بأنه يقوم بالمهمة الموكولة إليه بشرف وأمانة، أما الشاهد فله صيغة أخرى.

٥. إذا ثبت كذب الشاهد فإنه يعاقب بمقتضى جريمة شهادة الزور. أما إذا كذب الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة، أو يؤوله تأويلاً غير صحيح، وهو يعرف حقيقته فيعاقب بالحبس وبالغرامة، ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون خبيرًا بعد ذلك.

كما قيل بأن أهم الفروق بين الخبير والشاهد هو أن الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إلى القاضي آراء وتقييمات

(٣٠) المستشار جندي عبد الملك: مرجع سبق ذكره، ج١، ص٢٢٣.

وأحكام توصل إليها لتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية. ويعني ذلك أن الشاهد يستعمل ذاكرته وحواسه وملاحظاته، أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة، ويتصل بذلك أن الشاهد يحدده مصادفة معاينته ارتكاب الفعل، أما الخبير فتعينه دراساته وخبراته السابقة. وقد يجمع شخص بين صفتي الشاهد والخبير، كطبيب شهد جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته وأتيح له بذلك معرفة أسباب وفاته[٣١].

٤. الشروط الواجب توفرها في الخبير

هناك شروط في الخبير يتطلبها الفقه، كما أن هناك شروطًا يتطلبها النظام، وفيما يلي بيان ذلك:

شروط الخبير فقهًا:

يشترط الفقهاء في الخبير أن يكون محل ثقة، في الصدق، والأمانة، والكفاءة الفنية[٣٢]، فيكون من أهل المعرفة فعلاً في صنعته ومهنته واختصاصه الذي يسأل فيه، ولا يشترط فيه غير ذلك عدا المالكية الذين قالوا: يصح من الرجل والمرأة والمسلم والكافر والفاسق، ولا يشترط فيه العدد فيجوز الرجوع إلى خبير واحد أو أكثر، لأنه يشبه الشهادة من جهة؛ لأنه إلزام لمعين، ويشبه الرواية من جهة ثانية؛ لأن حكمه ينفذ[٣٣].

---

(٣١) د. محمود نجيب حسني: قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٤٨٥ وما بعدها.

(٣٢) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، ج١٤، (كتاب القضاء)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص٢١٩.

(٣٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المدني (ت ٧٩٩هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، ص٢٩٠ وما بعدها.

وقد اختار الرسول -صلى الله عليه وسلم-، عبد الله بن رواحة -رضي الله عنه- في خرص ثمار نخيل خيبر؛ وذلك لمعرفته، وأمانته، وصدقه[٣٤].

قال الزيلعي: «يجب أن يكون القاسم عدلاً أمينًا عالمًا بالقسمة؛ لأنه من جنس عمل القضاء؛ ولأنه لا بد من الاعتماد على قوله، والقدرة على القسمة وذلك بالأمانة والعلم»[٣٥].

وقال ابن عابدين: «يجب أن يكون القاسم عدلاً أمينًا عالمًا بالقسمة»[٣٦].

وقال ابن قدامة المقدسي: «المشهور أنه يكفي خارص، وشرطه العدالة والحرية في الأصح، فلا بد أن يكون عالمًا بالخرص؛ لأنه اجتهاد، والجاهل ليس من أهل الاجتهاد»[٣٧].

أما الشروط الخاصة للخبير، فهي:

١. أن يتوفر في الخبير المعرفة العلمية والفنية في تخصصه الذي يعمل فيه، ويكون أهلاً في ذلك، وهذه هي الأهلية الخاصة، إذ إن الخبرة تتناول ميادين عدَّة ولذلك تختلف تلك المعرفة باختلاف تلك الميادين، ولا تكفي المعرفة النظرية، بل لا بد أن يكون لدى الخبير قدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعة.

٢. أن يكون عاقلاً، فلا يجوز أن يكون الخبير مجنونًا، أو صبيًا لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهل التصرفات الشرعية.

---

(٣٤) الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي: سنن أبي داود، ج٣، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ص٣٦٤.

(٣٥) الزيلعي: عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، بيروت، دار المعرفة، (د. ت)، ص٢٦٥.

(٣٦) ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ): حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص٢٥٦.

(٣٧) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): المغني، ج١، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧هـ، ص٣٨٧.

٣. أن يكون بالغًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن الخبير يلزم الخصوم بقوله كالقاضي من حيث إنه ينظر في تقرير الخبير ويجتهد ثم يلزم بالحكم إن أقر بتقريره.

٤. أن يكون عدلاً، ومن لوازم العدالة أن يكون أمينًا غير خائن؛ لأن الخبرة من جنس عمل القضاء، ويعتمد القاضي على أقوال الخبير إذا كانت صحيحة، فكانت العدالة شرطًا فيها.

وقد عرض الفقهاء هذا الشرط عند كلامهم على شروط القاسم، وهو من يتولى قسمة المال المشترك من الشركاء، ويُعدُّ خبيرًا في التعديل والتقويم، ومن ثم فما يشترط فيه يشترط كذلك في سائر الخبراء. فنص الفقهاء على أنه يشترط أن يكون عالمًا بالمساحة والحساب؛ لأنهما أكثر القسمة، كما أن الفقه آلة القضاء، والجاهل بأمور القسمة يخاف منه الجور في القسمة، فلا يوصل إلى كل شريك حقه، ومن ثم يفوت المقصود من القسمة[٣٨].

والقائف: هو الذي يتبع الآثار، ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه أو أبيه. ويقال هو قائف وهو أقوف الناس[٣٩]. وبعبارة أخرى القيافة هي إلحاق الولد بأصوله، لوجود الشبه بينه وبينهم[٤٠].

وقال ابن القيم:«أصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونًا، فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم»[٤١]. ويشترط في القائف الشروط التالية:

---

(٣٨) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٣٧٢ – الكاساني: بدائع الصنائع، ج٧، ص١٩.

(٣٩) الزبيدي، السيد محمد مرتضى: تاج العروس، ج٦، بنغازي، دار ليبيا للنشر والتوزيع، (د. ت)، ص٢٢٩.

(٤٠) الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ): التعريفات، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص١١٤.

(٤١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الرياض، دار الوطن، (د. ت)، ص١٢.

١. أن يكون مسلمًا، ذكرًا، عدلاً، حرًا؛ لأن حكم القاضي ينبني على قوله، فكان قوله في قوة الحكم.
٢. أن يكون ذا خبرة ومشهورًا بالإصابة، وبعد النظر، وصحة المعرفة.
٣. أن يكون القافة اثنين؛ لأن القافة كالشهادة، فاعتبر لها العدد. وقيل: بل يكفي واحد؛ لأن القافة خبر فيكفيه الواحد.
٤. يشترط في القافة لفظ الشهادة، وهذا على رأي من قال: القافة شهادة.
٥. البصر والسمع وانتفاء مظنة التهمة[٤٢].

الشروط العامة للخبير نظامًا:

يشترط بالخبير نفس شروط الموظف العام في نظام الخدمة المدنية، وهي:

١. الجنسية: السعودية.
٢. السن: سبعة عشر عامًا فما فوق.
٣. اللياقة الصحية: أي سلامة الفرد بدنيًا ونفسيًا وعقليًا.
٤. حسن السيرة والسلوك: وهي شهادة من المدرسة أو الجامعة أو من جهة حكومية أخرى.
٥. حيازة المؤهلات المطلوبة لوظيفة الخبرة.
٦. عدم سبق الإدانة الجنائية بحدٍّ شرعيٍّ أو بالسجن في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة.
٧. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل.
٨. وجوب تحليف الخبير اليمين، بأن يؤدِّي أعماله بصدق وأمانة.

(٤٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام، مرجع سبق ذكره، ج٢، ١٠٨.

٥. أنواع الخبراء

تستعين المحاكم في المملكة بالخبراء، ويمكن تصنيفهم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: موظفون في المحاكم، هم أربعة أنواع:

النوع الأول: أعضاء هيئة النظر:

يختصون بموجب تعميم وزير العدل رقم (١٠٢ / ٤ / ت) في ٨ / ٦ / ١٣٩٢هـ في النظر في النوافذ، والأبواب، والفتحات، ووضع الميزاب، ومجاري السيول وغير ذلك.

النوع الثاني: مقدرو الشجاج:

يختصون بوصف الشجاج والجروح وجميع الإصابات طبق الصفة التي كان عليها عند وقوع الإصابة، وتسمية ما له مسمى شرعي منها بأسمائها الشرعية[٤٣].

ومن أحكام المحكمة العامة بالمدينة المنورة الحكم الذي أخذ برأي مقدري الشجاج في تقدير الإصابات والحروق الناجمة عن حادث الحريق[٤٤].

النوع الثالث: المهندسون والمساحون:

من قرارات المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة، القرار الذي نص على الكتابة لهيئة النظر، ومساح المحكمة، وعريف القرية، وكبار السن فيها للوقوف على طبيعة الأرض المتنازع عليها[٤٥].

---

(٤٣) انظر: تعميم وزير العدل رقم (١/١٢١/ت) في ١٣٩١/٧/١٧هـ الذي يشير لتعميم وكيل وزارة الصحة رقم (٢٦/١٠٧/٦٧) في ١٣٨٨/٤/٢٨هـ، المتضمن تكليف الأطباء الذين يكتبون تقارير طبية أن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية.

(٤٤) حكم المحكمة العامة بالمدينة المنورة، جلسة ١٤٢٧/٦/٥هـ، رقم الصك (١٣/١٢٢٩/٦٤) (تصنيف الحكم: جزائي – أرش)، مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثالث ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، الرياض، وزارة العدل، ص١٤٤ وما بعدها.

(٤٥) القرار رقم (٦/١٠٤)، جلسة ١٤٢١/٢/٦هـ، (تصنيف القرار: أراض)، مدونة الأحكام، الإصدار الأول ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، الرياض، وزارة العدل، ص٥٢ وما بعدها.

النوع الرابع: المترجمون:

تنص المادة (٩٥ / ٤) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن: «إذا كان الشاهد يتكلم بلغة غير عربية، أو لهجة يصعب فهمها، فيندب المحقق من يترجم أقواله». وهذا النص مكرّر في المادة (٢٩) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

ويدخل النوع الأول والثاني من الخبراء في تشكيل كل المحاكم أو جُلِّها، ويدخل النوع الثالث والرابع في تشكيل بعضها.

الصنف الثاني: موظفون في دوائر حكومية أخرى:

فقد تستعين المحاكم بخبراء من بعض الجهات الحكومية الأخرى، كالأطباء لبيان الجنون والعته ووصف الشجاج والجراح وتسميتها بأسمائها الشرعية، والمساحون لمسح مواقع حجج الاستحكام في حال عدم توافر مساح لدى المحكمة، وليس هناك قواعد لتنظيم هذه العلاقة بين المحكمة والجهات الحكومية الأخرى، وقد يكون لنوع العلاقة بين رئيسي الدائرتين أثر في تحديد نوع التعاون بين دائرتيهما.

ومن أحكام القضاء السعودي الحكم المتعلّق بتقرير طبي صادر من أعضاء اللجنة الطبية الشرعية بمستشفى الصحة النفسية بالطائف، الذي يثبت أن حالة المتهم مصاب بـ«فصام زوراني»، وذلك بعد فحصه من قِبَل طبيبين مسلمين وذلك للتأكد من حقيقة هذا المرض وحالة المدعى عليه أثناء القتل وبعده، وهل هذا المرض يسقط أهلية المريض أم لا؟ وقضت المحكمة بعدم استحقاق المطالبة بالقصاص لعدم توفر الأهلية في المدعى عليه، استنادًا للتقارير الطبية من الجهة المختصة المثبتة إصابته بمرض «الانفصام الزوراني»، وهو مرض عقلي يجبر المريض على العزلة والانطواء واضطراب التفكير،

والضلالات والاعتقادات الخاطئة فيمن حوله، وهذا يخفف مسئوليته الجنائية[٤٦].

الصنف الثالث: غير الموظفين:

فقد تستعين المحاكم بخبراء من غير موظفيها أو غير موظفي الجهات الحكومية الأخرى، كالمترجمين في حال عدم توفرهم لدى المحاكم أو الجهات الحكومية الأخرى، والمحاسبين لإجراء الحسابات بين أطراف النزاع ونحوهما[٤٧].

٦. طريقة اختيار الخبير

يختار الخبير إما القاضي، أو الخصوم، إضافة إلى صلاحية وزير العدل في اختيار موظفين لأغراض الخبرة، فتنص المادة (١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية رقم (٢١) لسنة ١٤٢١هـ: «للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرّر ندب خبير أو أكثر». وهذا يعني أن سلطة القاضي تقديرية في الندب فإن لم يجد موجبًا له فلا يندب خبيرًا طالما أن الدعوى لا تحتاج إلى ذلك.

ومن جهة أخرى قد يتفق الخصوم على خبيرًا معين بموافقة المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية بقولها: «إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن، فللمحكمة أن تقرَّ اتفاقهم، وإلا اختارت من تثق به». ومقتضى هذا النص:

١. اتفاق الخصوم في الدعوى على اختيار خبير بعينه.

٢. موافقة المحكمة على هذا الاتفاق، فإذا وجد القاضي أن هذا الخبير غير ملائم فله سلطة رفضه.

٣. إذا عجز الخصوم على اختيار خبير معين، أو رفضت المحكمة الخبير الذي اتفقوا عليه؛ فلها سلطة اختيار الخبير التي تثق به.

---

(٤٦) المحكمة العامة بالرياض، جلسة ١٤٢٦/١٠/٢١هـ، رقم الصك (٣٣/٢٢٦) (تصنيف الحكم: القتل)، مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الأول ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الرياض، وزارة العدل، ص٢٤٢ ما بعدها.

(٤٧) الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي: تنظيم الخبرة أمام القضاء، مجلة العدل (وزارة العدل)، ع٦، ربيع الآخر ١٤٢١هـ، الرياض، ص١٧٨ وما بعدها.

تنص المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، على أن «تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء، وتحدّد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها».

وتنص المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية على ما يلي:

١. يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء وزارة العدل، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى، والخبراء المرخص لهم.
٢. للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في الفقرة (١).
٣. يشكّل في المحاكم العامة قسم يُسمَّى «قسم الخبراء» يضم أعضاء هيئة النظر، والمهندسين، والمساحين، والمترجمين، ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.
٤. لجنة الخبراء بالوزارة هي الجهة المختصة التي توصي بتعيين الخبراء في المحاكم حسب الحاجة.

وتنص المادة (١٣٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه «يجوز لوزير العدل أن يعيّن موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم. ومفاد هذا النص أن وزير العدل يعيّن خبراء بوظيفة دائمة لمباشرة أعمال الخبرة في المجالات الأكثر شيوعًا لدى المحاكم».

٧. نظام تعدّد الخبراء ونظام الخبير الفرد

بالنسبة لاشتراط تعدّد الخبراء فقد اختلف الفقهاء في اشتراط التعدّد من عدمه، أو اشتراطه في نوع من الخبرة دون نوع آخر، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن التعدّد شرط في الخبير مطلقًا، فشرطه ما دام منصوبًا من قبل القاضي أن يكون اثنين على الأقل. وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي في قول، وبعض المالكية[٤٨].

(٤٨) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، ص٢٨٤.

القول الثاني: إن التعدّد شرط في الخبير إذا اشتملت الخبرة على تقويم وتعديل ونحوهما. أما إذا لم تشتمل على شيء من ذلك فواحد يكفي. وقد ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية في الأظهر وبعض المالكية[٤٩]. فالخبرة إذا اشتملت على تقويم أو تعديل أو نحوهما، كانت شهادة بالقيمة فلا يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات، بخلاف ما إذا خلت من ذلك فيجوز أن يكون الخبير واحدًا فقط؛ لأنه يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه كالقائف (قاص الأثر أو المري).

القول الثالث: إن التعدّد ليس شرطًا في الخبير مطلقًا، بل خبير واحد يكفي وهذا ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية، ذلك أن طريق الخبير هو الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف، والمفتي، والطبيب، فكان الواحد كافيًا. وهذا الاختلاف فيما إذا لم يتعلَّق قول أهل الخبرة بحدٍّ من حدود الله. أما إذا تعلَّق بحدٍّ من حدود الله فيشترط العدد كما ذهب إلى ذلك ابن فرحون فقال: يقبل قول التاجر في قيم المتلفات، إلا أن يتعلَّق بالقيمة حدّ من حدود الله كتقويم الأرض المسروقة هل بلغت قيمته إلى النصاب أم لا؟ فها هنا لا بد من اثنين[٥٠].

وقال الحنابلة: يقبل قول الواحد والاثنان أولى، فيقبل قول طبيب واحد في الجروح والأمراض، وقول بيطار في الدواب وغيرها، وتقبل شهادة امرأة واحدة عدل فيما لا يطلع عليه الرجل؛ كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيبوبة والحيض، والرضاعة والاستهلال ونحوه، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال، والأحوط اثنتان خروجًا من الخلاف، وتعتبر شهادة المرأة في هذه الحالات من قبل إبداء الخبرة فيما يختص بها[٥١].

---

(٤٩) انظر: ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٢، ص٧٠٧ – الطرابلسي، علي بن خليل (ت ٨٤٤هـ): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ، ص١١٥.

(٥٠) ابن فرحون: مرجع سبق ذكره، ج١، ص٢٣٢.

(٥١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٣م، ص١٢٩ – البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ): كشاف القناع على متن الإقناع، ج٤، القاهرة، المطبعة العامرة الشرفية ١٣١٩هـ، ص٢٦٨.

وإذا تعدَّد الخبراء ثم اختلفوا في ذلك، أو اختلف المقومان أو اختلف القائفان، فإما أن تسقط أقوالهما، أو أن يقضي بعدلهما، أو يعيّن خبيرًا ثالثًا ليعمل بقوله[٥٢].

أنظمة تعيين الخبير في القانون المقارن:

هناك أربعة أنظمة فيما يلي بيانها بإيجاز:

١. نظام الخبير الواحد:

هو خبير منفرد يختاره القاضي ويقدم تقريره للقاضي، فإذا لم يقتنع به اختار خبيرًا آخر. وعيب هذا النظام أن الخبير قد يرتكب خطأ في العمل أو في التفسير فيضلل العدالة، وهذا ليس مستبعد الحدوث. وقد كان هذا النظام متبعًا في القانون الفرنسي حتى صدور القانون الجديد لسنة ١٩٦٠م.

٢. نظام الخبرة الحضورية:

يعيّن القاضي خبيرًا، ويعيّن المتهم أو الخصم خبيرًا آخر ينضم إلى خبير المحكمة، ويعمل الاثنان معًا، فإن توصلا إلى اتفاق تام قدما تقريرًا مشتركًا، وإن اختلفا احتكما إلى خبير ثالث أو إلى القاضي ليختار هذا الخبير، ثم يتقدم الثلاثة بتقرير واحد.

وميزة هذا النظام أن خبير المحكمة يرعى حقوق المجتمع، وخبير الخصم أو المتهم يشرف على حقوق الذي اختاره، وفي هذا يغلق باب الشكوى في وجهه؛ لأن خبيره حافظ على حقوقه.

ولكن عيب هذا النظام أنه ينقل صراع الخصوم إلى مكان الخبرة، ويتسبب في إطالة المحاكمة كثيرًا. ويأخذ بهذا النظام القانونان البريطاني والهولندي، ويأخذ به القانون الفرنسي في قضايا غش المواد الغذائية.

٣. نظام الخبرة المراقبة:

في هذا النظام يعيّن القاضي خبيرًا واحدًا ويعيّن الخصم أو المتهم خبيرًا آخر تنحصر

(٥٢) ابن فرحون: مرجع سبق ذكره، ج٢، ص٧٧.

مهمته في مراقبة أعمال خبير القاضي دون أن يشاركه العمل، ولكن يحق له أن يتقدم إليه بملاحظات وانتقادات.

وعيب هذا النظام أنه يوجد فئة جديدة من الخبراء قد لا تكون لديهم الضمانات المعنوية والأخلاقية المطلوبة، ثم إن من المحتمل أن يقع خلاف بين الخبيرين يعقد سير العمل، وهذا النظام متبع في القانون الإيطالي.

٤. نظام تعدّد الخبراء:

في هذا النظام يختار القاضي خبيرين اثنين، يتعاونان معًا في العمل. ويجوز للقاضي أن يختار أكثر من هذا العدد ولكن ليس خبيرًا واحدًا. وحكمة هذا النظام تكمن في أن عمل الاثنين أفضل من عمل الواحد؛ لأنهما يتذاكران في هدوء، وينبّه أحدهما الآخر إلى ما قد يكون قد وقع فيه من خطأ فيصلحه.

وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا النظام يشبه نظام الخبرة الحضورية، ولكن يجب أن نتذكر أن خبيري هذا النظام يمثِّلان المصلحة العامة والقاضي هو الذي يختارهما. وهذا النظام أخذ به القانون الفرنسي، وتم تعديله فأجاز للمحكمة في الحالات البسيطة أن تكتفي بخبير واحد(٥٣).

٨. رد الخبير

تنص المادة (١٢٩) من نظام المرافعات الشرعية، على أنه: «يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة. وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الردِّ قد جد بعد أن تم الاختيار».

(٥٣) د. عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، ط٤، دمشق، المطبعة الجديدة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٦٥٧ وما بعدها.

وتنص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها القاضي.

ب. إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم، أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره على الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد ردّه.

د. إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعدها.

ه. إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودّة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تمييز.

وقد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (١٢٩) من نظام المرافعات الشرعية، ذكر المواد التي اشتملت على الأسباب التي تجيز رد الخبراء وهي المادة (٩٢) وعدم قبولهم وفق الماد (٨) من نظام المرافعات الشرعية، إذ تنص المادة (٨) من نظام المرافعات الشرعية على أنه «لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم للدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجه، أم بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

وتنص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية على بيان الأقارب، وهي:

١. الأقارب حتى الدرجة الرابعة، هم:

- الدرجة الأولى: الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا.
- الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.
- الدرجة الثالث: الأخوة والأخوات الأشقاء لأب أو لأم وأولادهم.
- الدرجة الرابعة: الأعمام، والعمات، وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم.

٢. تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار.

٣. أعوان القضاة هم: الكتبة، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، ومأمورو بيوت المال، ونحوهم.

صفوة القول في هذا الشأن أن النظام السعودي يجيز رد الخبير بما يجيز رد القاضي أو الشاهد، سواء لتهمة المحاباة للأقارب أو المصلحة الشخصية أو الإضرار بالغير.

٩. مباشرة الخبير لعمله

تنص المادة (١٣٠) من نظام المرافعات الشرعية: على الخبير أن يحدِّد لبدء عمله تاريخًا لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب، وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه. ويجب على الخبير أن يباشر عمله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

ومفاد هذا النص ما يلي:

١. أن يباشر الخبير عمله في تاريخ لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ ندبه.

٢. يبلغ الخبير أطراف الدعوى بمكان الاجتماع وزمانه وذلك في ميعاد مناسب لهم.

٣. الخبير ملزم نظامًا بمباشرة عمله في التاريخ المحدّد سواء حضر الخصوم أو لم يحضروا ولكن بشرط أن تكون دعوتهم تمت على وجه صحيح.

٠١. تقرير الخبير

تنص المادة (١٣١) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «يعد الخبير محضرًا بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، كما يشتمل على بيان حضور الخصوم، وأقوالهم، وملاحظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعًا عليه منهم. ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه: نتيجة أعماله، ورأيه، والوجوه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدّد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريرًا واحدًا يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه».

نفهم من نص هذه المادة أن تقرير الخبير يتألف من جزءين، الأول: هو محضر إجراءات مهمة الخبير، والثاني: هو التقرير الذي يقدمه لقاضي المحكمة التي انتدبته، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: محضر مهمة الخبير:

يتألف المحضر من العناصر التالية:

١. أسماء الحاضرين الذين تعامل معهم الخبير في القضية وصفاتهم.

٢. الأقوال التي أدلى بها كل واحد من الحاضرين وملحوظاتهم، وهم أطراف القضية.

٣. أقوال الأشخاص الذين استمع إلى شهاداتهم إذا كانت القضية تقتضي ذلك.

٤. الإجراءات التي اتخذها الخبير بكل تفصيلاتها لأداء مهمته بدقة وأمانة.

٥. تدوين توقيعات الخصوم والشهود وتوقيع الخبير نفسه.

ثانيًا: التقرير الرسمي للخبير:

يقدم الخبير التقرير مشفوعًا بالمحضر الذي أنجزه يتضمن ما يلي:

١. النتائج التي توصل لها الخبير مستقاة بصورة مباشرة من المحضر.
٢. رأي الخبير الذي توصل إليه من المهمة المكلف بها.
٣. وجوب أن يسبب الخبير رأيه على وجه مفصّل، وذلك لكي يبني القاضي رأيه بقبول رأي الخبير أو برفضه، إذ إن مهمة الخبير استشارية أي غير ملزمة للقاضي، وهذا يحصل إذا تعدّد الخبراء واختلفوا، فللقاضي أن يتبنى أي رأي من بين الآراء المختلفة إذا اقتنع به.

وبموجب المادة (١٣٢) من نظام المرافعات الشرعية فإن «الخبير ملزم بإيداع إدارة المحكمة تقريره، وما يلحق به من محاضر الأعمال، وما سُلم إليه من أوراق، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل». ونفهم من هذا النص ما يلي:

١. وجوب أن يودع الخبير إدارة المحكمة تقريره والمحاضر الملحقة به وذلك لأنها هي الجهة الرسمية التي كلفته بهذه المهمة.
٢. يعيد الخبير ما سلّم إليه من وثائق أو مستندات استعان بها في مهمته.
٣. وجوب أن يبلغ الخبير عند انتهاء مهمته الخصوم في مدة محدَّدة تبليغًا مؤكّدًا عن طريق كتاب مسجل[٥٤].

(٥٤) في التوسع انظر: - د. عبد الحميد الشواربي: الخبرة الجنائية في مسار الطب الشرعي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٨م، ص١٩ وما بعدها.- د. آمال عبد الرحيم عثمان: مرجع سبق ذكره، ص٢٨١ وما بعدها.

المبحث الأول
الخبير في مواد المعاملات المالية

يرى بعض العلماء جواز اعتماد القاضي على القيافة في المعاملات والأموال[٥٥] ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إذ قال: «ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها، كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع إذا كان له موضع في الدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تدعاها اثنان. وهذا نوع قيافة أو شبيه به، وكذلك لو تنازع غراسًا أو تمرًا في أيديهما فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة، حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب، وكذلك لو تنازع اثنان لباسًا من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى إسطبل أحدهما دون الآخر، أو تنازعا زوج خف أو مصراع باب مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول (لباس يلبس على القدمين يسترهما وقد يستر الكعبين) التي للجند، وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث»[٥٦].

ومن ذلك يتبيَّن لنا أثر الخبرة في معرفة العيوب وتحقيق ضابط العيب، فإذا اختلف البائع والمشتري في العيب بأن قال البائع: السلعة ليست معيبة، وقال المشتري بل هي معيبة، ورفعا أمرهما إلى القاضي، فإن القاضي يسترشد بقول أهل الخبرة في ذلك فإن قالوا: إن السلعة معيبة اعتبرها القاضي غير سليمة، فيتبيَّن أن قولهم له أثر في حكم القاضي.

(٥٥) د. سعد بن محمد بن ظفير: قواعد المرافعات الشرعية، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص١٨٥.
(٥٦) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٥٨٧.

ثم إن المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيبًا فهو عيب يرد به[٥٧].

وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، وهذا ضابط العيب الذي يرد به والمرجع في كونه عيبًا أو لا لأهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع[٥٨].

ومن وجب عليه دين من مهر أو حمالة فادعى العدم لم يكن عليه سجن. وعلى الإمام أن يكشف عنه فإن وجد له مالاً وإلا حلف وخلى سبيله[٥٩].

ولا بد في الشهادة بالغنى من بيان سببه؛ لأن الإعدام لما لم يثبت إلا من أهل الخبرة، وكذلك الغنى[٦٠].

المبحث الثاني
الخبير في مواد الأحوال الشخصية

اختلف الفقهاء المسلمون في ثبوت النسب بقول القافة، فمنهم من أيّد ذلك ومنهم من عارض، وفيما يلي شروط العمل بالقيافة في إثبات النسب، كما وردت في الموسوعة الفقهية الكويتية، وهي:

أ. عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلو نفى نسب ولده من زوجته، فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات الشبه بقول القافة. ولا يعتبر الشبه كذلك إذا تعارض مع الفراش لقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش».

---

(٥٧) السرخسي: المبسوط، ج١٣، ص١٠٩.
(٥٨) المرغياني: الهداية وفتح القدير، ج٥، ص١٥٣.
(٥٩) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٣٣م.
(٦٠) الرملي: نهاية المحتاج: ج٤، ص٣٣٣.

ب. وقوع التنازع في الولد نفيًا أو إثباتًا، وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع.

ج. إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع فيما نص عليه الشافعية فلا يلزم قوله على هذا إلا بإمضاء القاضي له.

د. حياة من يراد إثبات نسبه بالقيافة، وهو شرط عند المالكية.

ه. حياة من يلحق به النسب: اشترط كثير من المالكية حياة الملحق به، ولا يشترط هذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة[٦١].

المبحث الثالث
الخبير في مواد الجنايات

الخبراء في المجال الجنائي في الوقت الحاضر متعدِّدون، فهناك خبير التصوير الجنائي الذي يباشر مع المحقق مكان الجناية لإثبات الآثار التي تركها الجاني، وإظهارها أمام هيئة المحكمة. وخبير البصمات الذي يهتم برفع آثار البصمات التي تركها الجاني في مسرح الجريمة، وذلك لكي يجري عملية المضاهاة في المختبر على جميع البصمات المشتبه فيها وتكون هذه البصمات على الأسلحة أو النوافذ أو غير ذلك. وخبير المعمل الجنائي الذي يفحص في معمله الدم والأنسجة والزجاج والشعر، وهناك تخصص في مجال خبير المعمل الجنائي، إذ يتفرع إلى خبير الأسلحة، والحرائق، والتزييف والتزوير، والفحوص الطبيعية والكيماوية.

(٦١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ج٣٤، الكويت، ١٩٩٢م، ص١٠٠ وما بعدها.

وهناك الطبيب الشرعي للكشف عن جرائم القتل والانتحار والتسمم والغرق. وخبير الآلات والأدوات. والفنيون كالمهندس، وخبراء فتح الخزائن الحديدية وأجهزة الحاسب الآلي. وقصاص الأثر (القائف) الذي يتتبع أثر الجاني، وكذلك الكلاب البوليسية التي تدرب في هذا المجال. وخبير فحص الآثار البيولوجية للجاني كالدماء والمني واللعاب والأنسجة(٦٢).

وللخبرة أثرٌ كبيرٌ في مواد الجنايات «ويرجع إلى أهل الطبِّ والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص، فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك، كما يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء»(٦٣).

«إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أم لا؟ أو فيما كان أكثر منها كالهاشمة والمنقلة وغيرهما من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء، أو اختلف في داء يختص بمعرفته الأطباء، أو في داء الدابة، فظاهر كلام الخرقي أنه إذا قُدِرَ على طبيبين أو بيطريين لا يجزئ واحد، فإن لم يُقْدَر على اثنين أجزأه واحد؛ لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة»(٦٤).

والخبراء في المملكة – كما أسلفنا – يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أنواع، فهناك خبراء وزارة العدل، وهم خبراء هيئات النظر، ومقدرو الشجاج، والمهندسون والمساحون،

---

(٦٢) في التوسع انظر: – د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الجيل للقضايا، ١٩٨٢م، ص١١ . – د. عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص١٣ وما بعدها. – لواء كمال سراج الدين: القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، المطابع الأهلية، ص٧٢ وما بعدها. – د. معوض عبد التواب، د. سيوت حليم دوس: الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧م، ص٥ وما بعدها.

(٦٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢، ص٧٥.

(٦٤) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٩، ص٢٧٠.

والمترجمون وخبراء مصالح حكومية أخرى كخبراء الأدلة الجنائية، والطبِّ الشرعي، وهناك الخبراء غير الموظفين التي يجري الاحتياج لهم في بعض المنازعات[٦٥].

وهناك دوران للخبير في مواد الجنايات، أحدهما في مرحلة التحقيق الابتدائي، والآخر في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، وفيما يلي بيان ذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

الخبير في مرحلة التحقيق الجنائي

سأتناول ذلك في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وذلك في فقرتين مستقلتين.

الخبير في مرحلة التحقيق الابتدائي في الفقه الإسلامي:

حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأثر في السيف في قضية ابني عفراء، فقد جاء في حديثهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سألهما: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله[٦٦].

ويستعان بالقائف في مواد الجنايات، كما حدث في قضية العرنيين، فقد ورد أن قومًا من عُرَيْنَة قدموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلبًا للإسلام، وبعد إسلامهم أرسلهم إلى إبل الصدقة فقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل وهربوا، فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في طلبهم قافة فأتى بهم فقتلهم[٦٧].

---

(٦٥) في التوسع انظر: - وزارة العدل: مجموعة الأنظمة واللوائح، الرياض، ١٤٠٠هـ. - د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة، دار النهضة العربية، (د. ت)، ص٥١٤ وما بعدها.

(٦٦) الإمام البخاري: صحيح البخاري، ج٦، ص٢٤٦ وما بعدها – الإمام مسلم: صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٧٢ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٦٧) الإمام أبو داود: السنن، ج٢، ص٥٣٢ وما بعدها.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن يدعى شخص أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقتص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين: إما الحكم به، وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي، وهو الأقرب، فإن هذه الإمارات ترجح جانب المدعي، واليمين مشروعة في أقوى الجانبين[٦٨].

الخبير في النظام السعودي:

تنص المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ١٤٢٢هـ، على أن: «لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديه معلومات... ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم، ويطلب رأيهم كتابة».

وتخضع سلطة رجل الضبط الجنائي -هنا- لنفس القواعد التي يخضع لها سماع الشهود، فلا يجوز تحليف الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع سماع شهادتهم بيمين فيما بعد، وتقارير الخبراء ترفق بمحاضر الاستدلالات كشهادة مكتوبة تقترب من شهادة الشهود في المحكمة باعتبار أن كلاً منهما يتضمن إقرارات شخصية تتأثر بعوامل مختلفة[٦٩]. وإذا كان النظام السعودي لم ينص على حظر تحليف الخبراء اليمين أساسًا إلا أنه يمكن القول بأن مكنة تحليف الخبراء اليمين القانونية هنا واردة استنادًا إلى القاعدة الشرعية الكبرى: «لا ضرر ولا ضرار»[٧٠].

---

(٦٨) شيخ الإسلام ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٥٨٧.

(٦٩) د. محمد عودة الجبور: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٦م، ١٧٣.

(٧٠) د. شارع بن نايف الغويري: الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص١٣٠.

المطلب الثاني

الخبير في مرحلة المحاكمة

تنص المادة (١٧٢) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ١٤٢٢هـ، على أن «للمحكمة أن تندب خبيرًا أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلِّقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريرًا مكتوبًا يبيِّن فيه رأيه خلال المدَّة التي تحدِّدها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم أو الشهود، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين».

ونفهم من هذا النص ما يلي:

١. أن المحكمة لا تستعين بخبير إلا في مسألة فنية متعلِّقة بالقضية، وهي خارج الاختصاص المهني للقاضي.
٢. يقدم الخبير تقريرًا مكتوبًا يبيِّن رأيه في المسألة الفنية.
٣. يحق للخصوم الحصول على صورة من التقرير.
٤. إذا كان الخصوم أو الشهود أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فيجب على المحكمة أن تستعين بمترجمين.

وبالنسبة لموقف المحكمة إزاء رأي الخبير فلها سلطة تقديرية واسعة في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، فإذا رفضت الأخذ بالتقرير، فلا تثريب عليها إن هي طرحت ما دوِّن بالتقرير ما دامت لم تطمئن إليه[٧١]. وإن قبلت المحكمة ما جاء في التقرير، فله في الإثبات قوة الأوراق الرسمية بما اشتمل عليه من وقائع[٧٢].

(٧١) د. عبد الحميد الشواربي: مرجع سبق ذكره، ص٢١ وما بعدها.
(٧٢) د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤م، ص٦١١.

المبحث الرابع
مسئولية الخبير

لم يستعمل الفقهاء المسلمون لفظ المسئولية، وقد ورد لفظ مرادف لها هو المأخوذية، إذ قيل الوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر والد الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شيء في هذا، ولم يتعد المأمور ما أمره به، فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى[٧٣]. وقد استعمل بعض الفقهاء المتأخرين لفظ المسئولية الذي يرد في كتب رجال القانون، بينما استعمل الفقهاء الأوائل لفظ الضمان، أو التضمين، ولفظ الغرم أو الغرامة أو التغريم[٧٤]. والمسئولية لدى أهل القانون هي إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لعمل قام به[٧٥].

وفيما يلي المسئوليات النظامية التي يخضع لها الخبير، أتناولها في ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الأول
المسئولية العقدية

تسري الأحكام التي تطبّق على الخبير في الفقه الإسلامي، كما على القاضي، فيعزل الخبير إذا طرأ عليه فسق أو زوال عقل؛ لأن وجود العقل والعدالة ونحوهما شرط في صحة الولاية فتبطل بزواله لفقد شرطها[٧٦].

---

(٧٣) الإمام الشافعي: كتاب الأم، ج٦، بيروت، دار الرسالة، (د. ت)، ص٢٤٤.

(٧٤) ابن الشحنة: لسان الحكام، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ص٩٠ – ابن نجيم: الأشباه والنظائر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، ص٢٥٢ – الإمام ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٦، ص٤٨١، وج٧، ص٧٤.

(٧٥) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص٩٣.

(٧٦) ابن قدامة المقدسي: المغني، مرجع سبق ذكره، ج١٤، ص٨٨.

ويمكن تعريف هذه المسئولية بأنها عنوان على ما وجب في الذمة بحقِّ الغير، جبرًا للضرر الواقع عليه بمخالفة العقد، أو بالتعدي بارتكاب فعل غير مشروع[٧٧]. كما عُرِّفت بأنها التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع[٧٨].

وتنص الفقرة السابعة من المادة (١٣٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه «مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى؛ يشطب من القائمة كل خبير خالف أحكام هذا النظام ولوائحه، وأخل بواجباته المهنية، أو ارتكب عملاً ينال من شرف المهنة بعد توصية لجنة الخبراء بذلك، وينظر في طلب إعادته من قبل اللجنة المذكورة بعد سنة من تاريخ الشطب».

ومفاد حكم هذه المادة ما يلي:

أ. الحكم على الخبير بالتعويض المالي إذا كان من شأن عمله أو تقريره إلحاق ضرر عمدي بالغير دون وجه حق.

ب. شطب اسم الخبير الذي يخالف النظام واللوائح، أو يخلّ بواجباته المهنية، أو ارتكب فعلاً ينال من شرف المهنة بناءً على توصية لجنة الخبراء.

ج. ينظر في طلب إعادة الخبير المفصول بعد سنة من تاريخ الشطب. ويتعيَّن إعادة مثل هذا الخبير إذا كان فعله لا ينال من شرف المهنة، أما إذا كان مرتشيًا أو عامدًا للإضرار بالغير فلا أرى وجهًا لإعادته.

وينص نظام مزاولة المهن الصحية الذي ينظم مهن الأطباء البشريين والبيطريين وأطباء الأسنان والممرضين على أن يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حقِّ الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد

(٧٧) د. سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦١م، ص٣٢٩.
(٧٨) د. عبد الرزاق السنهوي: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م، ص١٢٧٦.

السائدة في المملكة العربية السعودية، مبتعدًا عن الاستغلال[٧٩]. أما اللائحة التنفيذية لهذا النظام فتنص على أن يسري دليل أخلاقيات مزاولة المهنة الصحية والأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية على ممارسي المهنة الصحية[٨٠].

كما ينص هذا النظام على أن التزام الممارس الصحي الخاضع لهذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

وكل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض. وتحدّد الهيئة الصحية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض.

ويُعدُّ من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

١. الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.
٢. الجهل بأمور فنية يفترض في من كان في مثل تخصصه الإلمام بها.
٣. إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
٤. إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
٥. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
٦. استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
٧. التقصير في الرقابة والإشراف.
٨. عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به. ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسئولية[٨١].

(٧٩) المادة (٥) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ١٤٢٦هـ.
(٨٠) المادة (٢/٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة من وزير الصحة رقم (١٢/١/٣٩٦٤٤) لسنة ١٤٢٧هـ.
(٨١) المادتان (٢٦، ٢٧) من نظام مزاولة المهن الصحية.

المطلب الثاني

المسئولية التأديبية

إذا كان الخبير موظفًا عامًا في الدولة؛ فإنه يخضع إلى نظام الخدمة المدنية ونظام التأديب أو النظم الخاصة، فإذا أخلّ بالمهمة التي كُلف بها كخبير سهوًا أو عمدًا؛ فيُعدُّ فعله مخالفة تأديبية تستوجب تحريك دعوى تأديبية ضده، وشموله بالإجراءات والضمانات التأديبية، وتوقيع العقوبة التأديبية الملائمة إذا تبيّن أنه اقترف الفعل المخالف عند قيامه بمهمة خبير.

وينص نظام مزاولة المهن الصحية على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلاً للمسائلة التأديبية، إذا أخلّ بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يُعدُّ خروجًا على مقتضيات مهنته أو كرامتها[٨٢].

أما العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية فهي:

١. الإنذار.
٢. غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.
٣. إلغاء تراخيص مزاولة المهنة الصحية، وشطب الاسم من السجل المرخص لهم. وفي حالة إلغاء التراخيص لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء[٨٣].

وتختص الهيئة الشرعية الصحية بالآتي:

١. النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحقِّ الخاص. (دية، تعويض، أرش).

(٨٢) المادة (٣١) من نظام مزاولة المهن الصحية.
(٨٣) المادة (٣٢) من نظام مزاولة المهن الصحية.

٢. النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها، حتى ولو لم يكن هناك دعوة بالحقِّ الخاص[٨٤].

المطلب الثالث

المسئولية الجزائية

إذا ارتكب الخبير خطًا جزائيًا فيخضع لأحكام المسئولية الجزائية، التي تقوم على فكرة الخطأ، وهذا يكون على صورتين إحداهما جسيمة وتأخذ وصف القصد الجنائي، والأخرى أقل جسامة وتأخذ وصف الخطأ غير العمدي[٨٥]. وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا ثبت أن أحدًا من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير، أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك».

ونفهم من هذه الفقرة أن الخبير الذي يقصر في عمله عمدًا، أو يلجأ إلى الكذب، فيمكن للمحكمة أن تعاقبه بعقوبة تعزيرية كالحبس أو الغرامة أو بهما معًا.

وينص نظام مزاولة المهن الصحية على أن يحظر على الطبيب إجهاض أيّ امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدِّد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكّل طبقًا للشروط والأوضاع التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية لهذا النظام[٨٦].

كما ينص النظام على أنه «مع عدم الإخلال بأيِّ عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدّة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

---

(٨٤) المادة (٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية.

(٨٥) د. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٢م، ص٢٧٤.

(٨٦) المادة (٢٢) من نظام مزاولة المهن الصحية.

١. زاول المهنة الصحية دون ترخيص.

٢. قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمل طرقًا غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصًا بمزاولة المهنة الصحية.

٧. خالف أحكام المواد (٧/ ب، ٩، ١١، ١٤/ أ، ١٤/ و، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧/ ٣) من هذا النظام[٨٧]. كما ينص هذا النظام على أن كل مخالفة بأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال[٨٨].

المبحث الخامس
حقوق الخبير

كما أن على الخبير واجبات والتزامات، فله حقوق يرتِّبها له النظام، من ذلك حقّ الاطلاع على ملف الدعوى، وحقّ الاستعفاء، وحقّ تقاضي الأجرة بعد المحاكمة، وفيما يلي بيان ذلك في ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الأول
حقّ الاطلاع على ملف الدعوى

من حقِّ الخبير بموجب المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، أن يتطلع على ملف الدعوى المعروضة أمام المحكمة لغرض فهم طبيعة المنازعة، التي

(٨٧) المادة (٢٨) من نظام مزاولة المهن الصحية.
(٨٨) المادة (٣٠) من نظام مزاولة المهن الصحية.

استلزمت الاستعانة به، فإذا استلم من القاضي الواجبات المطلوب منه إنجازها، فيحقّ له الاستعلام عن أي معلومات أو بيانات ضرورية لغرض استكمال قيامه بمهمته بدقة وأمانة، فالخبير لن يستطيع مباشرة عمله إذا كانت المعلومات التي زوِّد بها ناقصة أو غير كافية، كما أن مهارات الخبير التي استخلصها من سني عمله المهني قد تدفعه إلى طلب معلومات إضافية ليكون على بينة من أمره في مهمته، ولا يجوز حرمانه من أية معلومات بحجة السرية أو بأية حجة أخرى، طالما كانت هذه المعلومات ضرورية لإنجاز عمله، أما إذا لم تكن لها علاقة بعمله كخبير، وكانت ذات طابع سري أو خاص فيجوز للجهة المختصة، تحقيقية أو إدارية أو قضائية، حجبها عنه.

المطلب الثاني

حق الاستعفاء

تنص المادة (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية، على أنه إذا لم يكن الخبير تابعًا للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها، وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيرًا آخر، ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية.

ومفاد هذا النص، ما يلي:

١. حق الخبير في استعفائه لسبب يراه وجيهًا كأن تكون له قرابة مع أحد الخصوم أو عداء، أو أن المهمة التي كُلف بها خارج اختصاصه المهني.
٢. المحكمة ملزمة بإجابته لهذا الطلب، وليس لها حق الإصرار على ندبه، وإنما عليها أن تندب خبيرًا آخر.
٣. إذا صرفت للخبير مصاريف مالية فعليه إعادتها.

وهذا يعني أن الخبير يحقّ له طلب إعفائه بسبب كون القضية التي يباشرها خارج اختصاصه المهني، أو المعلومات التي زوِّد بها ناقصة، أو أن الخصوم غير متعاونين معه بشكل لا يستطيع معه الإلمام بالمهمة المكلف بها، أو لأيّ سبب آخر يقتنع به القاضي.

المطلب الثالث

حق تقاضي الأجرة بعد المحاكمة

يستحق الخبير أجرة عند استعانة القاضي به، وقد صرح فقهاء الحنابلة بأن على الإمام أن يرزق من يستعان به في القضاء من أهل الخبرة كالقاسم ونحوه من بيت المال[٨٩]. وإذا جرى استعانة بالخبير للنظر في خصومة بين شخصين أو أكثر فإن الأجر يكون على الظالم أو المعتدي استنادًا لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- :«مطل الغني ظلم»[٩٠].

أجور الخبير في النظام السعودي:

تنص المادة (١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية على أن... تحدد في قرار مهمة الخبير التي تنتدبه المحكمة عن الاقتضاء السلفة التي توضع لحساب مصروفات الخبير، وأتعابه، والخصم المكلف بإيداعها، والأجل المحدّد للإيداع، كما يكون للمحكمة أن تعيِّن خبيرًا لإبداء رأيه شفويًا في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط.

وينص هذا النظام على إجراءات الحصول على التكاليف وتقديرها ومن يتولى

(٨٩) ابن قدامة المقدسي: مرجع سبق ذكره، ص ج١٤، ص١١٤.

(٩٠) الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، ج٣، ص ٨٥.

التقدير وذلك بالمادة (١٢٥) التي تقول: «إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل التي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون الإخلال بحقّه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أيّ الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرّر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ.

وتنص المادة (١٣٥) على أنه: تقدر أتعاب الخبراء، ومصروفاتهم وفقًا للائحة يصدرها وزير العدل. وتشتمل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على تفصيل لهذه المادة، وفيما يلي بيان ذلك:

١. تقدر أتعاب الخبير وطريقة دفعها باتفاق بين الخبير والخصوم.
٢. إذا لم يحصل اتفاق، أو كان الاتفاق مختلفًا فيه، أو باطلاً قدّرها القاضي ناظر القضية بناءً على طلب الخبير أو الخصوم أو أحدهما.
٣. يكون تقدير أتعاب الخبير بما تناسب مع الجهد الذي بذله الخبير، والنفع الذي عاد على الخصوم أو أحدهما، والخبرة المبذولة.
٤. ما يقرّره القاضي من الأتعاب يكون ملزمًا للخصوم والخبير.
٥. يراعى في إيداع أتعاب الخبير ومصروفاته ما جاء في المادتين (١٢٤، ١٢٥) ولوائحهما.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

بعد هذه الرحلة العلمية في موضوع « الخبير في العملية القضائية» توصلت إلى جملة نتائج، ورأيت أن استكمال الموضوع يتطلب تقديم توصيات أرى ضرورة إعمالها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: النتائج:

١. الخبرة عبارة عن علم وتوظيف التجربة، فالعلم قائم على أسس ومبادئ موضوعية، أما توظيف التجربة فهو فن الاستفادة مما جرى لاستثماره في وقائع قادمة والتجربة القضائية لازمة في القضايا ذات الجانب العلمي أو الفني.

٢. لا شكَّ في أن الخبرة القضائية مشروعة بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية المطهرة وعمل الصحابة.

٣. يحتاج القاضي لإحلال العدل إلى الاستعانة بالخبراء في مجالات تقع خارج تخصصه المهني، فهو يستطلع رأيهم في مسائل توجب استكمال الإحاطة بجوانبها الخفية أو غير المباشرة وذلك ليحقّ الحقَّ في قضائه، فالخبير يملك دراية متخصصة ينير بها عمل القاضي، وهو في حقيقته من أعوان القضاء ولا يمكن الاستغناء عنه في حالات معيَّنة.

٤. يختلف وضع الخبير في الفقه والقضاء الإسلاميين عمَّا هو معمول به في الأنظمة القضائية المعاصرة، كما يلي:

أ. يلاحظ أن مجالات الخبرة في الفقه والقضاء الإسلاميين أوسع مما هو معمول بهم في أنظمة القضاء المعاصر، فالقضاء الإسلامي يستعين بالخبراء

في كل مناسبة يرى ضرورة الاستعانة بهم، أما في القضاء المعاصر، فالقاضي لا يستعين بالخبراء إلا في نطاق المسائل العلمية أو الفنية التي تقع خارج اختصاصه المهني.

ب. إن مجالات الخبرة في الفقه والقضاء الإسلاميين تكون واسعة في المعاملات المالية وأما في القضاء المعاصر فتكون واسعة في مجال الجنايات.

ج. قرار الخبير في الفقه الإسلامي لا يلزم القاضي، إذ تنهض سلطته كاملة في رفضه متى ارتأى ذلك، أما القاضي في القانون الوضعي فهو ملزم برأي الخبير متى كان قائمًا على أسس علمية وفنية لا مندوحة من قبولها.

د. يتفق الفقه الإسلامي في تجنيب الخبير أداء اليمين، عند أداء مهام عمله، أما في ظل القضاء المعاصر فالأنظمة تلزم الخبير بأداء اليمين.

هـ. إن رأي الخبير في الأنظمة المعاصرة لا يجوز رده بشهادة شاهد متى كان قائمًا على أسس علمية أو فنية، بينما يمكن رده من قبل الشاهد في نظام القضاء الإسلامي.

٥. إن المحكمة ملزمة بالاستعانة بالخبير في بعض القضايا، ولكنها غير ملزمة بتبني رأيه إلا إذا اقتنع القاضي به قناعة تامة، ذلك إن رأي الخبير رأي استشاري، ولكنه متى ما قام على أسس علمية أو فنية ثابتة فلا يملك القاضي تجاهله، ذلك باعتباره دليلاً في الإثبات القضائي.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة إيجاد تنظيم إداري متكامل سواء كان ملحقًا بوزارة العدل أو بالمحاكم لغرض الإشراف على شؤون الخبراء وأعمالهم.

٢. ضرورة توصيف الخبراء وفق مجالات تخصصهم المهني، وكذلك تصنيفهم في مستويين اثنين، فيكون لدينا خبير، وخبير أول، بحيث يمكن الاستعانة بالخبير في المسائل التي تحتاج إلى خبرة عادية، أما المسائل المعقدة أو الغامضة فيكلف بها الخبير المتميز.

٣. ضرورة إلحاق الخبراء بالدورات التدريبية المناسبة لتخصصاتهم المهنية بحيث يحصلون على المعلومات الحديثة والخبرات الفنية الجديدة التي من شأنها تطوير أعمالهم.

٤. ضرورة وضع نظام للخبراء يتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، وأصول أعمالهم، وترقيتهم، وتأديبهم، وعزلهم.

٥. ضرورة تقويم الخبراء تقويمًا سنويًا واستبعاد من هو فاسد من بينهم، وتنقية هذه المهنة ممن هو طارئ عليها، ويُعدُّ فاسدًا كل من يقدم تقريرًا بناءً على انحياز أو رشوة من أحد طرفي النزاع، وإخضاعه للمسئولية النظامية: العقدية والجزائية.

٦. ضرورة إعداد استمارة نظامية لعمل الخبير تتضمن الخطوات الواجب مراعاتها في عمله، الأمر الذي يسهل عمل القاضي في تقويم تقرير الخبير.

تم البحث بعونه تسامت أسماؤه، وجلّت صفاته، وعظمت قدراته، اللهم اجعله في ميزان حسناتي وحسنات والديَّ وحسنات جميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.